

590-باب قسمة الترکات [كتاب الفرائض] من الاختيارات الفقهية

لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - 00:00:03

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الفرائض. باب قسمة الترکات قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله اول ما يؤخذ من الترکة مؤونة التجهيز كقيمة الكفن واجرة الغاسل وحافر القبر ونحو ذلك - 00:00:31

ثم الديون التي فيها رهن ثم الديون المطلقة التي ليس فيها رهن. ثم الوصية بالثلث فاقل لغير وارث. ثم الارث مثل الترکة تقسم بين الورثة جميعهم الا اذا كان احدهم قاتلا فليس له شيء. لا يجوز لاحد من الناس ان - 00:00:58

يحرم المرأة من ميراثها او يتحيل في ذلك لان الله سبحانه قد اوجب لها الميراث في كتابه الكريم. وفي سنة رسوله الامين عليه الصلاة والسلام. وجميع المسلمين على ذلك. لا يرث القاتل من المقتول اذا كان قتله عمدا عدوا - 00:01:23

فانه لا يرث منه وهكذا لو كان خطأ اوجب عليه الديمة او الكفاره فانه لا يرث منه. لكن لو سمح الورثة الباقيون ان يشرکوه فلا حرج عليهم اذا كانوا مكلفين مرشدین - 00:01:46

لان الحق لهم وقد اسقطوه. الكاللة من لا ولد له ولا والد ذكر. شرط اخذ لاخوتي لام الثلث ان يكون الميت يورث كاللة. من مات وله بنات لا تكون مسؤلته - 00:02:03

الا فيكون الاخ لام لا حق له في الارث. اذا مات الانسان وليس له والد ولا ولد ولا زوجة. وانما فخلف اخوات تقسم الترکة على الاخوات فرضا وردا اذا كانت واحدة اخذت المال كله. وان كن اثننتين قسم بينهما - 00:02:23

وان كن ثلاث قسم بينهن على السواء اذا كن من جهة واحدة كاخوات شقائق جميعا او اخوات لاب جميعا او اخوات لام جميعا يقسم بينهن كالعصبة فردا وردا. على اصح قولي العلماء. اما ان كن مختلفات - 00:02:47

فانه يوزع بينهن على حسب فروضهن فإذا كان الموجود اختا شقيقة واختا لاب يجعل المال بينهما على اربعة سهام ثلاثة لاخت الشقيقة وسهم لاخت لاب وهو السادس فرضا وردا. وهكذا لو كانت اختا - 00:03:11

شقيقة ومعها اخت لام تعطى الشقيقة ثلاثة من ستة فرضا وردا والاخت لام واحدة فرضا وردا. ويرجع الامر الى اربعة. اما ان كان الوارث اخوات لام اثننتين او اكثر وليس له عصبة بالكلية لا بنو عم ولا غيرهم - 00:03:32

فان المال يعطى الاخوات لام فرضا وردا. الثالث فرضا والثانى ردا عليهن. فإذا كانوا اخوة لام ذكورا واناثا او ذكورا او اناثا فامرهم واحد وارثهم سواء لا فرق بين الذكر والانثى - 00:03:58

يعطون الثلث فرضا والباقي ردا عليهم اذا كان الورثة مرشدین واتفقوا على بقاء الترکة على حالها ليتولاها احدهم او وكيل يتصرف فيها او ينميها ويتجبر فيها لا بأس. المال مالهم. واذا اتفقوا على شيء وهم مرشدون فلا بأس - 00:04:19

الذى يظهر لي من الشرع عدم وجوب الكفاره عليك. اذا كان الذى حملك على الخروج من الطريق هو قصد انقاد نفسك وانقاد الركاب من خطر السيارة المقلبة. الذى هو اكبر من خطر الخروج - 00:04:44

اما ارثك من والدك الذي توفي معك في الحادث فذلك راجع الى المحكمة ان نازعك الورثة. الواجب على الوارث ان يعيد التركة التي يعلم انها من حرام لصاحبها اذا عرفه - 00:05:03

اما اذا كان لا يعرفه فيتصدق بها عنه ويبرى ذمة الميت وذمته هو. وليس له ان ينتفع بها ما دام يعلم انها مغصوبة او مسروقة. اذا علموا يقينا ان جزءا من المال من الربا يتصدقون به. لا يجوز - 00:05:20

الميت او غيرهم من الورثة ان يستغلوا ممتلكاته ويتركونا تسديد الدين الذي عليه. لان الارث لا يكون الا بعد اداء الدين ليس لك ان تتتصدق بشيء من التركة الا برضى الورثة. جميع ما صرفت زوجة الميت - 00:05:42

اثناء مدة الحداد والعدة يكون من ارثها الا ان يسمح باقي الورثة بذلك. الاخوان يتوارثون فيما بينهم سواء كانوا اخوانا اشقاء او لام او لاب اذا لم يوجد حاجب يحجبهم - 00:06:02

اما اذا كان الاب موجودا فانه يحجبهم او ابن الميت او ابن ابن الميت. وكذا الجد على الصحيح. اولاد البنت لا يرثون من جدهم ابى اهمهم الارث لغيرهم من اولاد الميت او اولاد بنيه - 00:06:22

اما اولاد البنات فليسوا من الورثة وانما هم من ذوي الارحام على الاختلاف في ارثهم الاختيارات الفقهية - 00:06:42